ثم يتعين بالتعيين والا اي وان لم يرج يتعين به لانه مادام يروج كان
ثمنا فلا يتعين بالتعيين والا فهو سلعة يتعين بالتعيين وان كان
يقبله البعض فهو كالزيوف لا يتعلق العقد بعينه بل بجنسه زيفا ان
كان البايع يعلم حاله لتحقق الرضا منه وبجنسه من الجياد ان لم
يعلم حاله لعدم رضائه فالمبايعة والاستقراض بما يروج منه يكون وزنا
او عددا او بهما اي ان كان يروج بالوزن فالتبايع والاستقراض فيه يكون
بالوزن وان كان يروج بالعدد فبالعدد وان كان يروج بهما فبكل واحد
منهما لان المعتبر هو المتعارف فيما لا نص فيه والمتساوي كغالب الخالص
في المبايعة والاستقراض حتى لا يجوز البيع بها ولا اقراضها الا بالوزن
بمنزلة الدراهم الردية ولا ينتقض العدد بجلالها قبل التسليم و
يعطيه مثلها لان الخالص موجود فيها حقيقة ولم يصر مغلوبا
فيجب اعتبارها بالوزن شرعا الا ان يشار اليها كما في الخالصة وكغالب
الغش في الصرف حتى اذا باعها بجنسها جاز على وجه الاعتبار ولو
باعها بالخالص لم يجز حتى يكون الخالص اكثر مما فيه من الخالص فان
احدهما لما لم يغلب على الآخر وجب اعتبارهما اشترى شيئا به اي بالغالب
الغش او بفلوس نافقة فكسد واحد منهما قبل التسليم بطل البيع
عند ابي حنيفة لان الثمن هلك بالكساد لان الثمنية بالاصطلاح ولم يبق
فبقي بيعا بلا ثمن فبطل واذا بطل فيرد المبيع ان قائما ولم يهلك والا
فمثله ان كان مثليا او قيمته ان كان قيميا صح اي البيع بفلوس نافقة بلا
تعيين لانه ثمن بالاصطلاح وبكاسدة به اي بالتعيين لانه سلعة فلا بد
من تعيينه استقرض فلوسا فكسدت رد مثلها عند ابي حنيفة لانه اعارة
وموجبها رد العين معنى وذا بالمثل والثمنية فضل فيه اذ صحة استقراضه
لم يكن باعتبار ثمنيته بل لانه مثلي وبالكساد لم يخرج من كونه مثليا ولذا صح
استقراضه بعد الكساد شرى بنصف درهم فلوس او دانق فلوس او قيراط
فلوس صح وقال زفر لا يصح لانه اشترى بالفلوس فانها تقدر بالعدد
لا بالدانق والدرهم فلا بد من بيان عددها قلنا ما يباع بنصف الدرهم
من الفلوس والدانق معلوم عند الناس فاغنى عن بيانه وعليه الاكثر
اي على

اي على المشتري ان يدفع الى البايع قدر ما يباع بها اي بنصف درهم او دانق
او قيراط منها اي من الفلوس فلا يشترط لمن اعطاه درهما من الصارفة اعطني
بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة ما ضرب من الفضة على وزن نصف درهم
الا حبة فسد اي البيع في الكل للزوم الربوا بخلاف اعطني نصف درهم فلوسا
ونصفا الا حبة اذ يكون النصف الا حبة بمثله وما بقي بالفلوس ولو كرر اعطني
بان قال اعطني بنصفه فلوسا واعطني بنصفه نصفا الا حبة صح اي البيع في
الفلوس فقط ولم يصح في نصف درهم الا حبة لانه لما كرر صار عقدين وفي
الثاني ربوا وفساد احد البيعين لا يوجب فساد الآخر **تذنيب** لكتاب

مطلب تذنيب بيع الوفا

البيع بيع الوفاء قيل رهن قال الشيخ الامام نجم الدين النسفي في فتواه البيع
الذي تعارف اهل زماننا احتيالا للربوا وسموه بيع الوفاء هو في الحقيقة
رهن وهذا المبيع في يد المشتري كالرهن في يد المرتهن لا يملكه ولا يطلق له الانتفاع
الا باذن مالكه وهو ضامن لما اكل من ثمره او استهلكه من شجره والدين يسقط
بهلاكه اذا كان به وفاء بالدين ولا ضمان عليه في الزيادة اذا هلك من غير صنعه
وللبايع استرداده اذا قضى دينه لا فرق عندنا بينه وبين الرهن في
حكم من الاحكام لان المتعاقدين سمياه بيعا ولكن غرضهما الرهن والاستيثاق
بالدين لان البايع يقول لكل احد بعد هذا العقد رهنت ملكي فلانا والمشتري
يقول ارتهنت ملك فلان والعبرة في التصرفات للمقاصد والمعاني لا الالفاظ
والمباني فان اصحابنا قالوا الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة
بشرط ان لا يبرا كفالة وهبة الحرة نفسها بحضور الشهود مع تسمية المهر
نكاح والاستصناع الفاسد اذا ضرب فيه الاجل سلم ونظائره كثيرة و
كان الامام السيد ابو شجاع على هذا وقيل بيع ذكر في مجموع النوازل اتفق
مشايخنا في هذا الزمان على صحته بيعا على ما كان عليه بعض السلف لانهما
لانهما تلفظا بلفظ البيع من غير ذكر شرط فيه والعبرة للملفوظ ايضا دون
المقصود فان من تزوج امراة ومن نيته ان يطلقها بعد ما جامعها صح العقد
وقيل قائله قاضي خان الصحيح انه اي العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظ البيع
لا يكون رهنا لان كلا منهما عقد مستقل شرعا ولكل منهما احكام مستقلة بل يكون
بيعا فان شرطا اي العاقدان الفسخ فيه اي في العقد فسد لان البيع نفذ به كما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)